

قالا يسون من انكشافه اوله المختار الخ وفيه **بين** طريقة
 بعدم هذا التفصيل هنا كالتيهم وان **وجاهة القبلة**
 او علي دوابهم قسامين والمباقة لتفي عدم العزم اذا
 كما فوا مستقبلي بان كان العد وجهه القبلة **وعلمهم**
 حقوق التخليط وصلي باذان واقامة بالاولي في
الثانية ركعة والافركعيتين ولا يشترط تساري
 الطائفتين ثم قام ساكننا وادعيا وان بقى ثمانية
 علي المعتمد او قاربايتها وقارقت الاولي بعد القيام
فتتم وتصرف وهل يسلمون علي الامام كالمسوق
 ذكر شيخنا في حاشيته اي الحسن عدمه وجرود
 علي من باليسار واذا بطلت صلاة الامام بعد عقابهم
 لم تبطل عليهم ثم صلاه بالثانية ما بقى ولم ياتوا لانفسهم
 وان قد من احداهما اما بطلت لا للمقدم وان
 نوي الامامة الا لتلاعب ولا بد في الجمعة مع كل من
الطائفتين من اثني عشر سمعت الخطبة وان له
 تيق مع الامام اثني عشر في الاظهر فيلقر من جهتين
 جمعة لا تكفي فيها اثني عشر سمعوا الخطبة الا لانه
 هنا من اربعة وعشرين وجمعة صحت من غير يقا
 اثني عشر لسلام الامام فتدبر وان لم يمتحن اخر والاخر
الوقت وتعيد الاصل باليمين واستظهر انه في
 وصلوا ليق ما تيسر كان **دهمهم** عدوهم وشكك
 ان دههم العد وفي الجمعة فعلت الظم ان دههم بعد
 ركعة حصلت الجماعة وانما جمعة حيث امكن المسجده

كالمسوق والا امتوا ظهر ان تكفي نية الجمعة كما سبق
 وانظر النص وحل للضرورة كل فعل اختيخ لم كما سئل
 ملحق بدم وانشاد شعر يقوي القوم وان امتوا بها
امتت صلاة آمن حسب الامكان ومن فعل من الاولي
 فعلا أهل حتى ياتي الامام ليقتدي به ولو في السلام
 بخلاف جماعة السعدي كما سبق لعدم أمنهم من التفرق
 تأنيبا بالمظنة فتأمل فان الفى ما فعل ورجع بطلت
 علي غير الساهي وهو العايد والجاهل وان امتوا بعدها
 لا إعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وان سهر مع
 الاولي سجدت بعد آخرها والثانية كالمسوق وان
 صلي في ثلثية او رابعة بكل ركعة بطلت علي الاولي
 كالثانية الرابعة لمقارنتها قبل محل المقارنة وصحت
 لغيرها علي المعتمد ويقدم اليها كما سبق في الرعيان
وصلى من عينها مع الامام لعيد ركعتان من
 ما هو الجمعة اي من نلزمه وتذب لمن فاتته مع الامام
 وكذا الوفا لها الامام قيل الوقت علي الظم وامان صلاحها
 قبل الامام والظم انه لم يات بالسنة فيعيد هاهنا **وجمع**
المعدور قيا سا علي ما في الجمعة **كل من لم يوسر** بالجمعة
 تشبيهه في النديب **الا الحاج** يعني لبيان الواقع فانه اذ
 ذاك يعني ووقوفه بالمشعر الحرام بدل الصلاة فانه
 وظيغته اذ ذاك **وقد يت** لاهلها اي متى غير الحاج
 اذ اذا ولا يجمعون لثلاثة يكون في ربيعة لصلاة الحاج منهم
 ووفتها من حل التامة للزواك **وجاء** غلام بك الصلاة جامعة